امور عکس و میکروفیلم آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: مسائل شامیات — عربی وچند رساله ضمیمه است

مصنف / مؤلف: احمد بن فهد حلی

خطی / چاپی: نسخ ۱۷ سطری

سال طبع یا تحریر: — عدد اوراق: ۸۰

جزء کتب: فقه شماره: ۴۲۱، ۴۲۲، ۴۲۳، ۴۲۴

شماره عمومی: ۳۰۶۳۱ تا ۳۰۶۳۴ شماره قبض:

واقف: ابن خاتون تاریخ وقف: ۱۰۶۷

طول: ۲۰٫۳ عرض: ۱۶ سانتیمتر قطع: ۹

٢٤٣ نسخه خاصه

داخل عرض ... ١١٥٠ ...

سؤال وجواب ابن فهد
در رساله ودیگر ...

هو المالك

انتقل الي بالابتياع الصحيح الشرعي
وانا الواثق الى الله العلي ... علي
الحسيني عفي عنهما

ثم انتقل الى خلوة ... رحمه ربه ...
محمد بن علي ... الكمال ...
... الحادي عشر ...

الواثق بالله ... محمد ...
المهدي ... ١٢٦٧

... ١٢٨٦

٨٠ ... ١٥

... ١٢٦٦

از طرف كميسيون اصلاح كتب ... اعتقاد ... حجب ...
بتاريخ ٢٨ شهر جمادى الثاني ١٣٤٢
نمره ... كتاب ١٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي آتانا من كل ما سألناه وحبانا بكل ما طلبناه المعبود الذي
لا يعبد إلا إياه المحمود الذي من توكل عليه كفاه احمده حمداً يروق معناه
واشكره شكراً يعرف سداه وارمت به ايمان من تحقق الحق وزاده ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اذخرها اليوم فصله وقضاه ونشهد
ان محمداً عبده ورسوله شهادة ترغم انوف حساده واسأله حسن التوفيق لطلب
رضاه واستعينه على التمسك بوثيق عرى تقواه وان تصلي على المصطفين لانفاذ
ما حكم به وامضاه خصوصاً على محمد اشرف من داس بساط القدرة وخطاه
وآله المخصوصين بقضاياه وامنائه وبعد فلما وفقنا الله سبحانه لطلب
الحق بالتحقيق وهدانا الى سواء الطريق من علينا بملازمة مجلس العالي
لاعلم والاستفادة من الامام العلامة الاعظم افضل المتاخرين لسان الفقهاء
المتقدمين وحيد عصره وفريد دهره الشيخ الزاهد الورع العابد جمال الدين
ابي العباس احمد بن فهد لازالت اعماله الصالحات مقرونة بالقبول
وايامه النيرات محفوفة بنيل المأمول وكان من جملة ما استفدناه من علمه
واقتبسناه من نور ضيائه الاجوبة التي افادها على المسائل الواردة اليه من
بعض فضلاء الشاميين فانها قد اشتملت على فوائد جميلة وفرائد جليلة لا توجد
في غيرها من المطولات ولا المختصرات فاحببت ان اضمنها في دستور لكي تكون

احفظ

احفظ لها واكثر للانتفاع بها وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب [illegible] الطهارة
لو تنجس بما دون الثلاث وجب الثلاث فهل يدخل هذا تحت عموم قولهم ولا يستعمل
الحجر المستعمل وهل ينجس ام لا وكذا الارض اليابسة اذا مشى عليها برجله نجسة
وهي يابسة هل تنجس ام لا وهل اذا كانت يابسة وهي نجسة هل تطهر ام لا الجواب
ما يستعمل من الاحجار بعد النقاء لا يحكم بنجاسة وحينئذ لا يلحقه حكم الذي في جواز
استعماله ثانياً وثالثاً وكذا لا ينجس الارض حتى يعلم فيها اثر النجاسة واذا كانت
الرجل النجسة يابسة قبل المشي ومشى على الارض ثم لما لو كان بنجاسة الرجل رطبة لزالة
[illegible] بذلك وابن الجنيد حد المشي بخمسة عشر خطوة مسألة لو كانت رجل الانسان
نجسة فهل يجوز بها في المسجد حتى تطهر ام لا الجواب نعم يجوز ما دام لم تتعد النجاسة
الى ارض المسجد وبواريه وجدرانه وفرشه ولو فرض التعدي فعل حراماً وحكم
بطهارة الرجل مع زوال العين مسألة الاستحالة تطهر فلو استحال الماء النجس ملحاً طهر ام لا
الجواب الكلام هنا كالكلام في الكلب اذا استحال ملحاً فان قلنا بتطهيره ثم فهنا
لحقه بنجاسة الماء غير نجاسة الكلب فهو اولى بالطهارة مسألة هل يقبل قول الودعي في نجاسة
المتاع المودع عنده وهل يعتبر في المودع العدالة ام يقبل قوله ام لا الجواب الظاهر
القبول لانه ذو يد مستقلة واولى بالقبول يد المستعير لانها يد متصرفة مسألة قول
ولا تقبل شهادة الا ان اخبر بنجاسة ماء الغير فلو اخبر بنجاسة المباح هل تقبل ام لا وهل فرق
بين كونه عدلا ام لا الجواب اذا شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول في المباح اما

الذي عقد به يستحق الموجر ام لا وكذا الواعود هل يجب على المستاجر الدفع الى الموجر ام لا الجواب

اذا كان الموكل والمودع والقارض يعلم بالحال وقد صار هذا مشهورا فلا ضمان فيه ولا اثم ولا يتوقف

تسليمه على امر آخر بل يكفي الطلب الذي يغلب معه الظن بالاضرار عليه وعدم التمكن من دفعه واذا كان

لجماعة متعددة اعطي من مال كل عن ماله ولو اقتضت المصلحة اليها اياه في الاموال على ما جرت به العادات

كان جائزا ولا ضمان ويجوز الاستنابة تبعا للعادة ممن عادته المباشرة او الاستنابة والظاهر ان

... في هذه الضرائب الى الاعراب ان يتولاها من العادة [illegible] باع هل اجازه ولم

الاسند انه على صاحب الحمل اذا كان اصلح من [illegible] بحالمعرف [illegible] لان كونه فيه شرط

المظالم باطل للجهل بوجودها ثم بقدرها فلو دفع شيئا باذنه وكان قد [illegible] ه وتقاصا

ودفع صاحب الفضل ومولانا ادام الله تع افاداته صاحب الفضل والـ [illegible] عن العلما

الاماثل اطلع الله شمس علومه في الآفاق وحال بينه وبين ما يمنع من استكمال [illegible] ونفعنا

ببركات دعواته وانفاسه واذا انظر لمحادى عن انفاسه بحق الحق واهله صلى الله عليهم وصلى

الله على محمد واله اجمعين الطاهرين المعصومين

برحمتك يا ارحم

الراحمين

١٠ شهر جمادى الثانية ١٣١٢

سال ١٣٢. خورشیدی